World Food Programme
Programme Alimentaire Mondial
Programa Mundial de Alimentos
برنامج الأغذية العالمي

مقترح لتوسيع الأهلية للتوأمة

مشاورة غير رسمية

1- موجز تنفيذي

1- تمثل التوأمة أحد الاستثناءات من مبدأ الاسترداد الكامل للتكاليف المنصوص عليه في المادة الثالثة عشرة-4 (ج) من اللائحة العامة **للبرنامج**. وبالنسبة إلى الجهات المانحة المؤهلة، تتيح التوأمة الجمع بين مساهمات مقدمة من مصدرين أو أكثر بحيث تُغطى جميع التكاليف المرتبطة بالمساهمة الأصلية "المتوأمة". ومع إضفاء الطابع الرسمي على التوأمة في عام 2004، سعى برنامج الأغذية العالمي (**البرنامج**) إلى زيادة موارده وتوسيع قاعدة الجهات المانحة **للبرنامج**، ولا سيّما في ما بين أقل البلدان نموا والبلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل من الشريحة الدنيا، مع الحفاظ التام على مبدأ الاسترداد الكامل للتكاليف الذي يستند إليه النموذج المالي **للبرنامج**.

2- وبالنظر إلى أن التوأمة أظهرت تأثيرا تحفيزيا قويا في زيادة الموارد وفي دعم جهود توسيع قاعدة الجهات المانحة **للبرنامج**، يقترح **البرنامج** توسيعا محدودا للأهلية للتوأمة ليشمل البلدان المتوسطة الدخل من الشريحة العليا، وهي بلدان غير مؤهلة حاليا وتمثل إمكانات واعدة للنمو كجهات مانحة. وتعرض هذه الوثيقة الأساس المنطقي للتوسيع المقترح، والتجارب الحديثة والفرص الضائعة في ما يتعلق بالتوأمة، فضلا عن مجموعة من المعايير ذات الصلة، وتعزيز الإبلاغ إلى المجلس التنفيذي بما يكفل أن تظل الأهلية الموسَّعة ذات طابع تحفيزي واستثنائي ومتسقة تماما مع مبدأ الاسترداد الكامل للتكاليف.

2- الخلفية

اتجاهات التمويل

3- تحوّل مسار التمويل في **البرنامج** على مدار العقد الماضي من النمو إلى التقلب. وارتفعت المساهمات المؤكدة من 4.8 مليار دولار أمريكي في عام 2015 إلى مستوى قياسي بلغ 14.1 مليار دولار أمريكي في عام 2022، ممّا يعبّر عن فترة اتسمت بمتطلبات استثنائية. ومُذّاك انخفضت المساهمات بشكل حاد، حيث تشير التوقعات إلى أنّها ستبلغ نحو 6.4 مليار دولار أمريكي هذا العام و6.3 مليار دولار أمريكي في عام 2027.

4- ولم تواكب الموارد المتطلبات: فقد اتسعت فجوة التمويل السنوية لتصل إلى 63 في المائة في عام 2023، ومن المتوقع أن تتجاوز 50 في المائة في كل من عامي 2025 و2026، حتى مع إعادة معايرة خطط التنفيذ نحو مستويات أدنى. وتشكل هذه الفجوة الآن قيدا حاسما على تحديد الأولويات وإدارة خطوط الإمداد وقدرة **البرنامج** على مواصلة تقديم المساعدة على نطاق واسع.

الشكل 1: المساهمات المؤكدة والمتطلبات التشغيلية وفجوة التمويل، 2015-2026

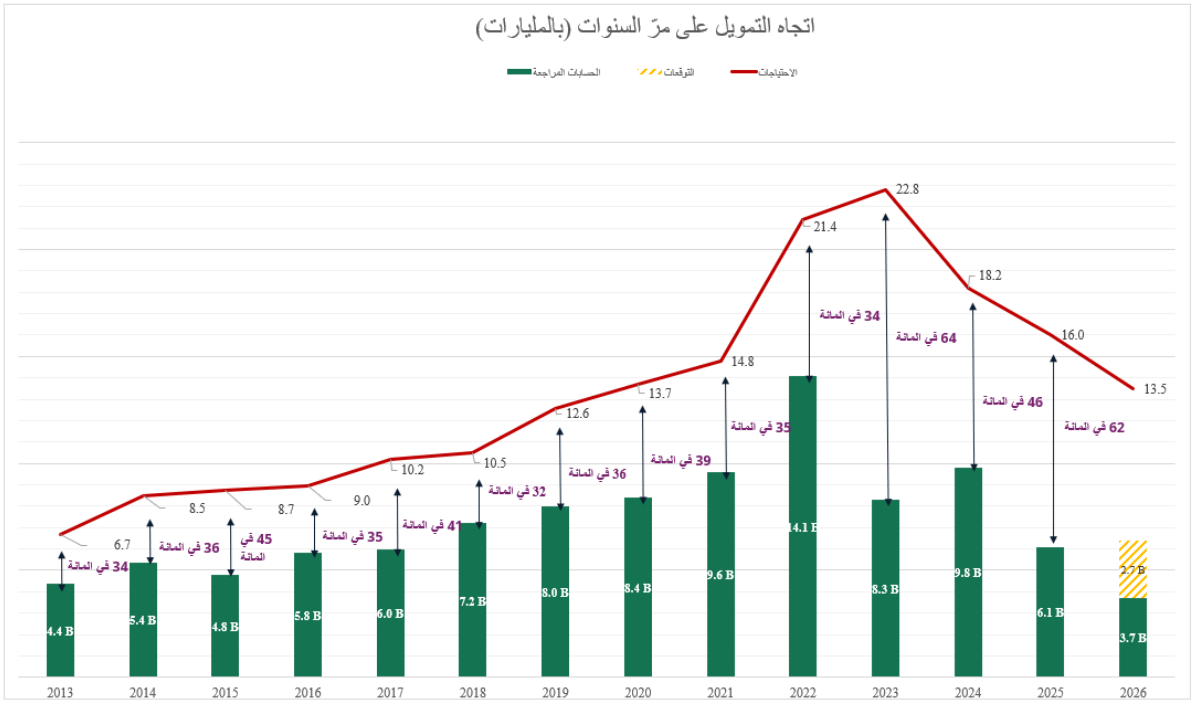

المصدر: التقرير الإحصائي الأسبوعي، 3 أغسطس/آب 2026.

5- وتعبّر اتجاهات التمويل في **البرنامج** عن تدهور أوسع في بيئة التمويل. وتُظهر بيانات لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي [1] أن المساعدة الإنمائية الرسمية انخفضت في عام 2024 لأول مرة بعد خمس سنوات من النمو، مع انخفاض المعونة الإنسانية أيضا.

6- وبالنسبة إلى **البرنامج**، يزيد ذلك من ضرورة حماية الشراكات القائمة مع توسيع قاعدة التمويل في الوقت نفسه. وفي عام 2025، جاءت 81 في المائة من المساهمات المؤكدة من الدول الأعضاء في لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي - وجاءت 61 في المائة منها من أكبر خمس جهات مانحة وحدها - مما يشكل مخاطر كبيرة ناجمة عن تركز مصادر التمويل. ونتيجة لذلك، أصبحت الآليات التي تمكّن عددا أكبر من الشركاء من المساهمة مع الحفاظ في الوقت نفسه على مبدأ الاسترداد الكامل للتكاليف[2] ضرورية من الناحية الاستراتيجية.

أهمية تنويع قاعدة الجهات المانحة للبرنامج واستراتيجية التمويل

7- يمثل تنويع قاعدة التمويل وقاعدة الجهات المانحة في **البرنامج** عنصرا محوريا في الحفاظ على مدى الوصول التشغيلي والحد من مخاطر التركّز وتعزيز القدرة المؤسسية على الصمود. وتتألف استراتيجية تعبئة الموارد للفترة 2026-2029 من ثلاثة مسارات نحو تعزيز قاعدة تمويل **البرنامج**: حماية الشراكات الطويلة الأمد؛ وزيادة الدعم المقدم من الشركاء الناشئين وذوي الإمكانات العالية؛ وتنويع الموارد على امتداد مسارات التمويل العامة والخاصة والمبتكرة. وستظل الجهات المانحة الحكومية التقليدية حجر الزاوية في نموذج تمويل **البرنامج**، غير أن النمو في المستقبل سيتوقف بصورة متزايدة على قاعدة أوسع تشمل البلدان المستفيدة من البرامج والمؤسسات المالية الدولية والشركاء غير الأعضاء في لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وصناديق الأمم المتحدة للتمويل الجماعي والجهات الفاعلة في القطاع الخاص وآليات التمويل المبتكرة.

[1] لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

[2] انظر القسم الثالث للاطلاع على مزيد من التفاصيل عن مبدأ الاسترداد الكامل للتكاليف.

8- وتُظهر ملامح التمويل لعام 2025 الطابع الملح والفرصة المتاحة معا. فقد انخفضت المساهمات المؤكدة إلى 6.1 مليار دولار أمريكي، إذ قدمت الجهات المانحة الأعضاء في لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي 5.2 مليار دولار أمريكي، أي نحو 80 في المائة من المجموع. ولم تمثل البلدان المتوسطة الدخل من الشريحة العليا سوى 135 مليون دولار أمريكي، أي نحو 2 في المائة، من المساهمات الواردة في عام 2025. وكانت قنوات أخرى أصغر حجما ولكنها مهمة: فقد قدمت البلدان المستفيدة من البرامج والمؤسسات المالية الدولية 670 مليون دولار أمريكي؛ والجهات المانحة الخاصة 310 ملايين دولار أمريكي؛ ومصادر الأمم المتحدة 238 مليون دولار أمريكي؛ والجهات المانحة العامة الأخرى 95 مليون دولار أمريكي.

9- ويُظهر تحليل اتجاهات المساهمات الحكومية بحسب فئات لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أن البلدان المستفيدة من البرامج أصبحت جزءا متزايد الأهمية من قاعدة الجهات المانحة **للبرنامج**، مدعومة في ذلك جزئيا بآليات من قبيل التوأمة. وقد نمت المساهمات المقدمة من البلدان المتوسطة الدخل من الشريحة الدنيا والبلدان المنخفضة الدخل وأقل البلدان نموا خلال العقدين الماضيين، إذ ساعدت التوأمة هؤلاء الشركاء على تجاوز قيود التكاليف المرتبطة بالمساهمة وعلى المساهمة في عمليات **البرنامج** (في بلدانهم في أغلب الأحيان)، فدعمت بذلك الملكية الوطنية مع التقيد بمبدأ الاسترداد الكامل للتكاليف. وفي عام 2025، ساهمت البلدان المتوسطة الدخل من الشريحة الدنيا بمبلغ 59 مليون دولار أمريكي إلى **البرنامج**، وساهمت أقل البلدان نموا بمبلغ 24 مليون دولار أمريكي. ومع استمرار البلدان المرتفعة الدخل باحتلال الصدارة، تبرز البلدان المتوسطة الدخل من الشريحة العليا كفرصة غير مستغَلة لتنويع التمويل. ومن شأن توسيع الأهلية للتوأمة لتشمل هذه البلدان أن يتيح مسارا إلى إتاحة دعم إضافي من البلدان المستفيدة من البرامج، وإلى تسريع انتقال البلدان من بلدان متلقية للمساعدة إلى بلدان مساهمة، وإلى الحد من الاعتماد على قاعدة جهات مانحة متركزة في البلدان المرتفعة الدخل. ومن شأن ذلك أن يزيل حاجزا يواجهه بعض البلدان المتوسطة الدخل من الشريحة العليا التي يحتمل أن تصبح جهات مانحة ولديها موارد تساهم بها في **البرنامج**، ولكن تقيدها التكاليف المرتبطة بذلك.

الشكل 2: اتجاهات المساهمات المقدمة من المصادر المحلية للجهات المانحة الناشئة، 2015-2025

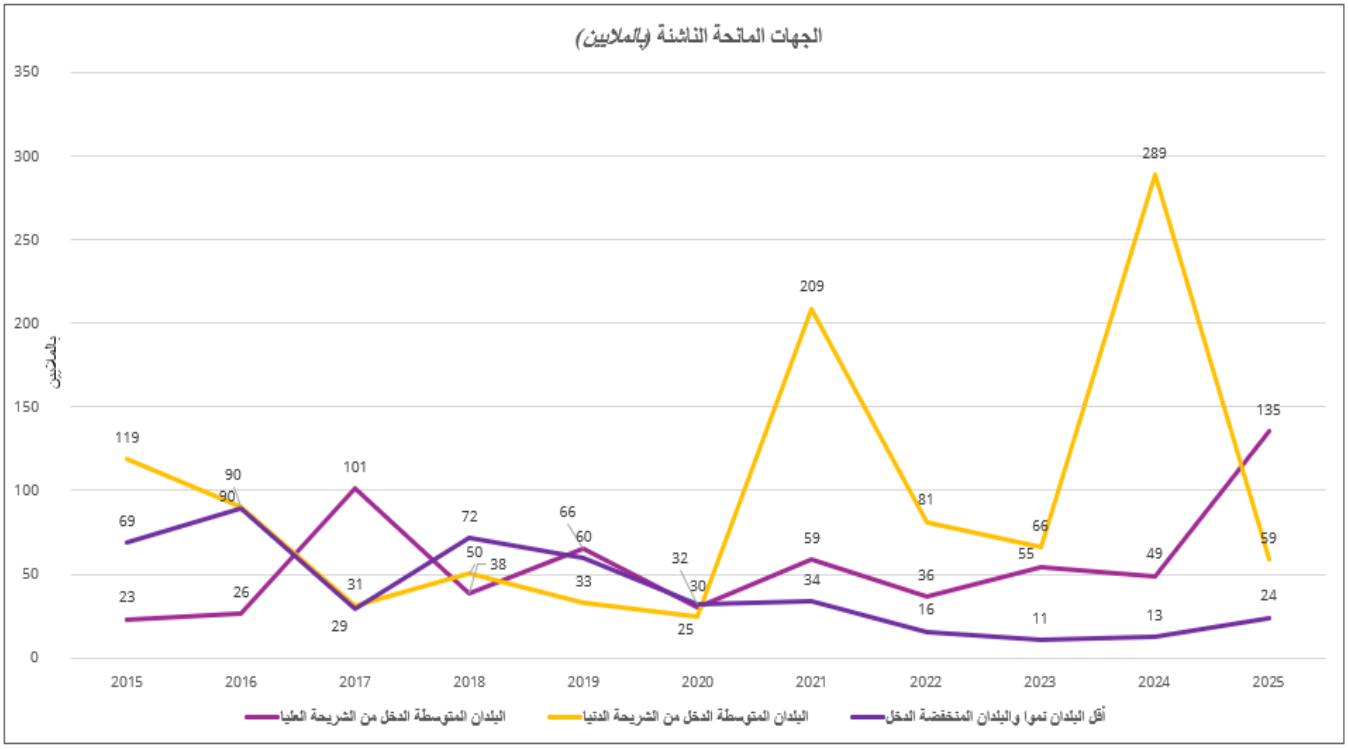

المصدر: التقرير الإحصائي الأسبوعي، 3 أغسطس/آب 2026

التوأمة في سياق استعراض نموذج التمويل في البرنامج

10- يندرج التوسيع المقترح للأهلية للتوأمة ضمن استعراض أوسع لنموذج التمويل في **البرنامج**، مدفوعا بتراجع الموارد التقليدية. ومع بدء خطة استراتيجية جديدة في عام 2026 وبعد دورتين أو ثلاث دورات من الخطط الاستراتيجية القطرية، فإن هذا هو الوقت المناسب لاستعراض الآليات المالية في **البرنامج** وتحديد الخيارات المتاحة لتوسيع قنوات المساهمة، مع الحفاظ التام على سياسات الاسترداد الكامل للتكاليف التي تستند إليها النزاهة المالية للمنظمة.

11- وتمثل التوأمة أحد الاستثناءات المنصوص عليها في المادة الثالثة عشرة-4 من اللائحة العامة: فهي وسيلة بديلة لتحقيق الاسترداد الكامل للتكاليف تقوم على الجمع بين مساهمات من جهات مانحة أو مصادر تمويل متعددة لضمان تغطية جميع التكاليف المرتبطة بالمساهمة الأصلية "المتوأمة".[3] ويكمن الفرق الرئيسي بين التوأمة وغيرها من استثناءات الاسترداد الكامل للتكاليف في أن التوأمة تحافظ على مبدأ الاسترداد الكامل للتكاليف كاملا، لأن جميع التكاليف مغطاة. وعلى النقيض من ذلك، تعفي عدة استثناءات أخرى متعلقة بالاسترداد الكامل للتكاليف من تكاليف الدعم أو تخفضها تماما، معوّلة بدلا من ذلك على نطاقها المحدود لإبقاء الأثر غير جوهري. ومن شأن توسيع محدود للتوأمة مدعوم بمبادئ توجيهية واضحة وبتعزيز الإبلاغ إلى المجلس أن يسمح **للبرنامج** بقبول مساهمات ذات قيمة استراتيجية كانت لتضيع لولا ذلك لمجرد أن الأهلية الحالية لا تشمل البلدان المتوسطة الدخل من الشريحة العليا. ويساهم المقترح بصورة مباشرة في الدفع قدما بأهداف استعراض نموذج التمويل: توسيع قنوات المساهمة، وتسريع التنويع، وإتاحة موارد إضافية، مع الحفاظ على الشفافية والإدارة المالية الحصيفة.

3- مبدأ الاسترداد الكامل للتكاليف والتوأمة

12- بالنظر إلى أن **البرنامج** ممول بنسبة 100 في المائة من المساهمات الطوعية ولا يتلقى اشتراكات مقررة، فإنه يعمل بموجب نموذج الاسترداد الكامل للتكاليف الذي يتعين بمقتضاه على كل جهة مانحة أن تغطي كامل التكاليف التشغيلية وتكاليف الدعم لمساهمتها أو مساهماتها.

13- وينظم النظام الأساسي **للبرنامج** ولائحته العامة ونظامه المالي مبدأ الاسترداد الكامل للتكاليف، وتطبيقه، واستثناءاته وإعفاءاته. وتنص المادة الثالثة عشرة-2 من النظام الأساسي على وجوب أن تحقق جميع المساهمات الاسترداد الكامل للتكاليف:

المادة الثالثة عشرة-2 من النظام الأساسي

> يمكن أن تقدم الجهات المانحة سلعا مناسبة أو مبالغ نقدية أو خدمات مناسبة طبقا لأحكام اللائحة العامة المنبثقة من أحكام النظام الأساسي. وما لم ينص على خلاف ذلك في اللائحة العامة في ما يتعلق بالدول النامية، أو الدول ذات الاقتصاد الانتقالي، أو الجهات المانحة غير المعتادة، أو استجابة لبعض الحالات الاستثنائية الأخرى، على كل جهة مانحة أن تقدم مساهمة نقدية تكفي لتغطية جميع تكاليف التشغيل والدعم لمساهماتها.

14- وتستند المادة الثالثة عشرة-4 من اللائحة العامة إلى المادة الثالثة عشرة-2 من النظام الأساسي لتحدد التطبيق التفصيلي للاسترداد الكامل للتكاليف إلى جانب الاستثناءات والإعفاءات المرتبطة به. وتنص المادة الثالثة عشرة-4 (ج) على وجه الخصوص على استثناء التوأمة لمجموعة محدودة من الجهات المانحة المؤهلة، إذ تبين أنه يجوز الجمع بين مساهمات مقدمة من جهتين مانحتين أو أكثر (أو من مصادر تمويل) لاستيفاء متطلبات الاسترداد الكامل للتكاليف في ما يتعلق بالمساهمة الأصلية المتوأمة (أي لضمان تغطية جميع التكاليف المطلوبة ذات الصلة). ويرد النص الكامل للمادة الثالثة عشرة-4 (ج) في الملحق الأول من هذه الوثيقة.

[3] يُقصد بالمساهمة "المتوأمة" في هذا السياق المساهمة الأساسية المقدمة نقدا، أو في شكل سلع عينية أو خدمات أو مواد غير غذائية.

15- واستُحدثت آلية التوأمة في عام 1998،[4] ومكّنت **البرنامج** من قبول سلع أو خدمات مناسبة من جهات مانحة غير تقليدية غير قادرة على تقديم المبالغ النقدية اللازمة لتغطية التكاليف ذات الصلة، على أن يتحقق الاسترداد الكامل للتكاليف بدلا من ذلك عن طريق مقابلة مساهمات نقدية من جهات مانحة أخرى أو اللجوء إلى صندوق **البرنامج**.[5]

16- وحددت ورقة سياسات صادرة في عام 2004[6] نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي معيارا لأهلية الجهات المانحة الحكومية، فعرّفت البلدان المؤهلة للتوأمة بأنها "أقل البلدان نموا والبلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل من الشريحة الدنيا" بحسب تعريف لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، بما أضفى دقة على تطبيق المادة الثالثة عشرة-4 (ج).[7] واستندت إلى ذلك جهود **البرنامج** لتوسيع قاعدة جهاته المانحة وتعزيز التعاون في ما بين بلدان الجنوب، مع الحفاظ على الاسترداد الكامل للتكاليف.

17- وفي عام 2018، وفي إطار استعراض خارطة الطريق المتكاملة، وُسّعت التوأمة لتشمل المساهمات النقدية[8]، مما يعبّر عن تحول **البرنامج** من المعونة الغذائية إلى المساعدة الغذائية ويمكّن الحكومات المضيفة التي تواجه قيودا تشريعية من تغطية التكاليف العامة المرتبطة بالمساعدة النقدية (ولا سيّما التكاليف غير المباشرة). ومُذّاك، وسّع المجلس تعريف الجهات المانحة غير التقليدية المؤهلة للتوأمة ليشمل الجهات المانحة من القطاع الخاص (الموافق عليها في عام 2022)[9] والصناديق الرأسية[10] مثل صندوق التكيف والصندوق الأخضر للمناخ (الموافق عليها في عام 2025).[11]

4- استخدام التوأمة مؤخرا والفرص الضائعة

استخدام التوأمة مؤخرا

لمحة عامة عن استخدام التوأمة

الشكل 3: التوأمة، من عام 2004 إلى عام 2025 (المبلغ السنوي بملايين الدولارات الأمريكية وعدد الجهات المانحة)

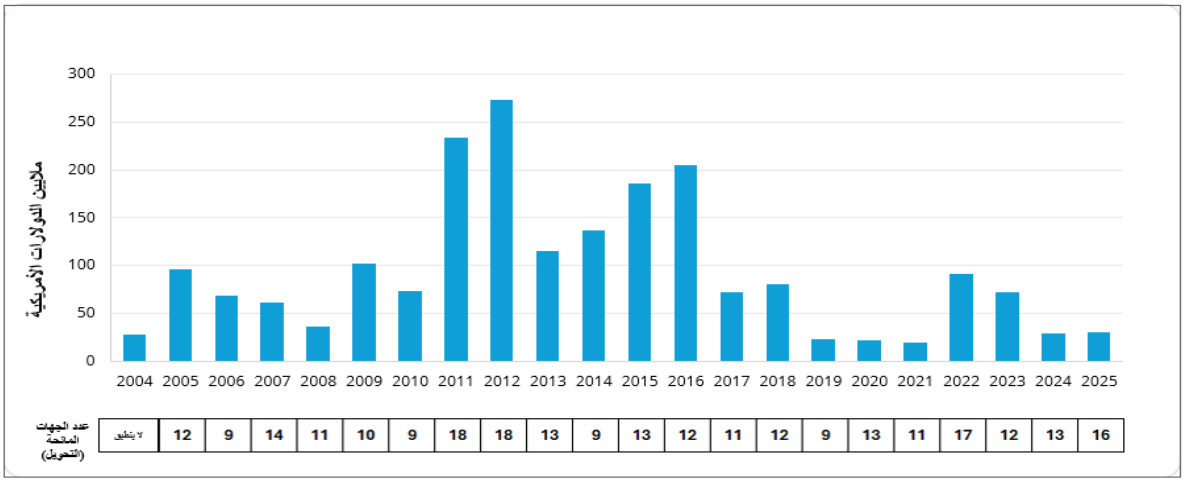

المصدر: تقرير المدير(ة) التنفيذي(ة) عن المساهمات وعن التخفيضات في التكاليف والإعفاءات منها بموجب المادة الثالثة عشرة-4 (و) من اللائحة العامة، المجلس التنفيذي - الدورة السنوية: مسائل المالية والميزانية.

---

[4] "تقرير جماعة العمل الرسمية بشأن مراجعة سياسات الموارد والتمويل الطويل الأجل لبرنامج الأغذية العالمي" (WFP/EB.1/99/4-A).

[5] لأغراض هذه الوثيقة، تُعرَّف "التوأمة" بأنها الدعم المقدم من أجل تحقيق الاسترداد الكامل للتكاليف للجهات المانحة المؤهلة، على أن يكون مصدر الدعم المقدم للتكاليف ذات الصلة من جهات مانحة أخرى أو من خلال اللجوء إلى صندوق **البرنامج** أو التسييل.

[6] "الشراكات الجديدة لمواجهة الاحتياجات المتزايدة - توسيع قاعدة الجهات المانحة **للبرنامج**" (WFP/EB.3/2004/4-C)، الفقرات من 17 إلى 19.

[7] في وقت صدور ورقة السياسات لعام 2004، كانت المادة المتعلقة بالتوأمة في اللائحة العامة هي المادة الثالثة عشرة-4 (هـ). وبعد سلسلة من التحديثات، أصبحت ترد الآن في المادة الثالثة عشرة-4 (ج).

[8] "تحديث عن خارطة الطريق المتكاملة" (WFP/EB.2/2018/5-A/1).

[9] "تصنيف الجهات المانحة من القطاع الخاص على أنها جهات مانحة غير تقليدية بموجب المادة الثالثة عشرة-4 (ج) من اللائحة العامة" (WFP/EB.A/2022/6-C/1/Rev.1).

[10] لأغراض التوأمة في **البرنامج**، تشير "الصناديق الرأسية" إلى الصناديق التي تعيّن كجزء من الآلية المالية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ: مرفق البيئة العالمية، والصندوق الأخضر للمناخ، والصندوق الخاص بتغير المناخ، وصندوق أقل البلدان نموا، وصندوق التكيف، وصندوق الاستجابة للخسائر والأضرار.

[11] "خطة **البرنامج** للإدارة (2026-2028)" (WFP/EB.2/2025/5-A/1/Rev.2) على وجه الخصوص الفقرات من 28 إلى 30 والملحق التاسع.

18- مكّن تطور الأهلية للتوأمة أقل البلدان نموا والبلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل من الشريحة الدنيا من المساهمة في **البرنامج**. وعلى الرغم من أن التوأمة تمثل في المتوسط أقل من 1 في المائة من المساهمات السنوية، فإن قيمتها الاستراتيجية غير متناسبة مع حجمها: فقد أوجدت شراكات جديدة، ومكّنت الحكومات المضيفة من المساهمة في البرامج الخاصة بها ووسّعت في نهاية المطاف قاعدة الجهات المانحة **للبرنامج**. وترد أمثلة على ترتيبات التوأمة في الملحق الثاني.

19- وكما يبيّن الشكل 3، تباين المستوى السنوي للتوأمة تباينا كبيرا على مر السنين. وتظهر أعلى المستويات في مطلع العقد الثاني من القرن الحادي والعشرين، والانخفاض اللاحق مؤشر على النجاح في واقع الأمر: فهو يعبّر عن تغيرات في الدعم المقدم من بلدان مثل بنغلاديش وباكستان، التي بدأت بدعم **البرنامج** من خلال ترتيبات توأمة تنطوي على مساهمات عينية قبل أن توسّع شراكاتها لتقدم أيضا مساهمات نقدية ممتثلة للاسترداد الكامل للتكاليف.

التأثير المضاعف الناتج عن التوأمة

20- كان للتوأمة طوال فترة استخدامها في **البرنامج** تأثير مضاعف بمقدار 1.6 أضعاف: فمقابل كل دولار أمريكي من التكاليف المتوأمة (أو "المقابِلة") ذات الصلة، حقق **البرنامج** 1.6 دولارات إضافية من مساهمات التحويلات (النقدية أو العينية) ما كان ليتلقاها لولا ذلك.[12]

دراسة حالة: الصناديق الرأسية في طاجيكستان: تأثير مضاعف بمقدار 13 ضعفا من خلال التوأمة

أتاحت مخصصات قدرها 2.45 مليون دولار أمريكي من صندوق مقابلة مساهمات الجهات المانحة الناشئة في طاجيكستان الحصول على مساهمة قدرها 32.1 مليون دولار أمريكي من الصندوق الأخضر للمناخ (للفترة 2026-2031). ونوّع مضاعِف التوأمة هذا البالغ 13 إلى 1 تمويل **البرنامج** وعزز شراكاته الاستراتيجية في مجال التمويل المناخي، مع تعبئة تمويل كبير متعدد السنوات - مما يبيّن القيمة التحفيزية للتوأمة.[13]

التوأمة - عامل تمكين لمساهمات الحكومات المضيفة

21- انطوت ترتيبات التوأمة خلال السنوات العشر الماضية على تقديم الحكومات المضيفة في المقام الأول مساهمات - نقدية أو عينية - إلى البرامج المنفذة في بلدانها. وباستثناء أوكرانيا، قدمت الحكومات المضيفة 99 في المائة من المساهمات المتوأمة على مدى السنوات الخمس الماضية إلى البرامج الخاصة بها، منها 20 في المائة في أقل البلدان نموا و80 في المائة في البلدان المتوسطة الدخل من الشريحة الدنيا.

التوأمة بحسب مجال التركيز

22- يبيّن تحليل الدعم المقدم من خلال التوأمة في الفترة من 2021 إلى 2025 أن أكبر حصة من هذه الترتيبات دعمت مباشرة أنشطة **البرنامج** للاستجابة لحالات الطوارئ (انظر الشكل 4).

الشكل 4: التوأمة بحسب مجال التركيز، 2021-2025

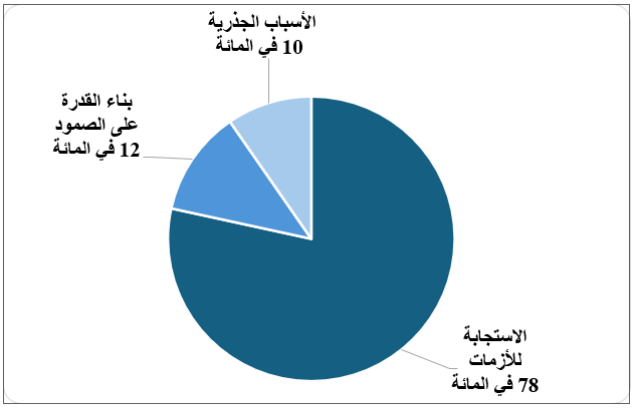

[12] يستثني الحساب دعم التوأمة الأخير المتصل بمبادرة الحبوب من أوكرانيا/مبادرة البحر الأسود، وهي حالة فريدة لأنها تنطوي على عدة حالات طوارئ معقدة وما يترتب على ذلك من ارتفاع مقابل في التكاليف ذات الصلة.

[13] انظر الملحق الثاني للاطلاع على مزيد من التفاصيل.

23- غير أن برنامج التوأمة في أوكرانيا (مبادرة الحبوب من أوكرانيا/مبادرة البحر الأسود) ترك بصمة كبيرة على هذه الفترة، وهي مبادرة واسعة النطاق تركز على حالات الطوارئ مثّلت وحدها 55 في المائة من جميع ترتيبات التوأمة في تلك السنوات. وباستثناء ذلك البرنامج، يتغير المشهد بوضوح: إذ تمثل الأنشطة التي تعالج الأسباب الجذرية وتبني القدرة على الصمود ما يصل إلى 43 في المائة من القيمة الإجمالية لترتيبات التوأمة في تلك الفترة.

التوأمة بحسب طريقة التحويل

الشكل 5: التوأمة بحسب طريقة التحويل، 2025

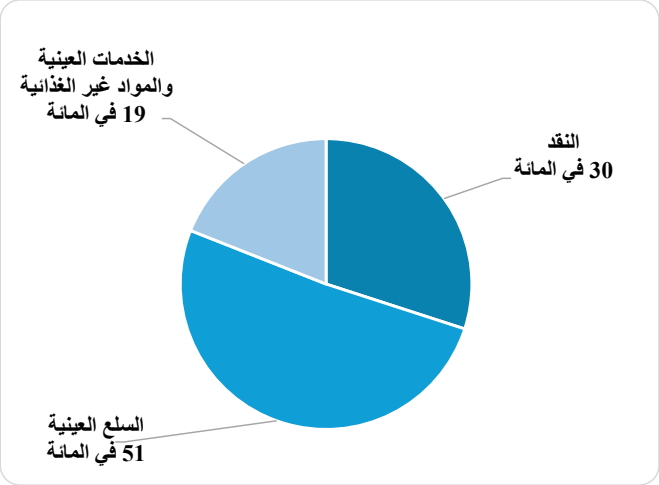

24- تتيح التوأمة تقديم مساهمات بمجموعة من الطرائق المختلفة مع الحفاظ على الاسترداد الكامل للتكاليف ودعم تنفيذ الخطط الاستراتيجية القطرية. ويبين الشكل 5 مزيج المساهمات العينية والنقدية ومساهمات الخدمات والمواد غير الغذائية الواردة من خلال التوأمة في عام 2025.

الفرص الضائعة الناجمة عن محدودية الأهلية للتوأمة

25- على الرغم من أن التوأمة وسّعت قاعدة الجهات المانحة **للبرنامج** وشراكاته، فقد أدت معايير الأهلية القائمة أيضا إلى ضياع فرص. وتبين الأمثلة الواردة أدناه الأثر العملي لهذا القيد في وقت يسعى فيه **البرنامج** إلى حماية قدرته على العمل على نطاق واسع، وتنويع قاعدة تمويله، والاستجابة للاحتياجات الحادة والممتدة. وفي كل حالة من هذه الحالات، أُتيحت مساهمة **للبرنامج** ولكن تعذّر قبولها لأن الشريك المعني لم يستطع تغطية جميع التكاليف ذات الصلة ولم يكن مؤهلا للتوأمة. ولو كان الشريك مؤهلا، لكان في وسع هذه المساهمات أن تدعم عمليات كبرى تواجه حالات انقطاع شديد في خطوط الإمداد، وأن تفتح شراكات مع شركاء ذوي أهمية استراتيجية أو تعززها.

26- **السلع الغذائية المنتجة من جانب الحكومات للبرامج الوطنية**: في إحدى الحالات، اقترحت حكومة بلد متوسط الدخل من الشريحة العليا، وهي أصلا المساهم الرئيسي في برنامجها، تقديم 300 1 طن متري من الأغذية المخلوطة المقوّاة بما قيمته 3.2 مليون دولار أمريكي. وكان ذلك ليمثل مجالا استراتيجيا جديدا للشراكة من خلال توسيع أحد برامج التغذية. غير أن التشريعات الوطنية لم تسمح بتوفير التكاليف ذات الصلة لذلك المنتج، ولأن الحكومة لم تستوف معايير الأهلية الحالية للتوأمة، لم يتمكن **البرنامج** من قبول المساهمة. ولو كان في وسع **البرنامج** قبولها، لأُدمجت السلعة المقوّاة المنتجة وطنيا في برامج المساعدة الغذائية الوطنية، فتوسّعت الموارد المتاحة مع دعم نظم الإنتاج المحلية وتعزيز الاستجابة بقيادة الحكومة.

27- **مخزونات الأغذية الاستراتيجية للاستجابة لحالات الطوارئ**: في حالة أخرى، عرض بلد متوسط الدخل من الشريحة العليا 17 000 طن متري من حبوب القمح تبلغ قيمتها نحو 5 ملايين دولار أمريكي لأحد أكبر برامج حالات الطوارئ التي ينفذها **البرنامج**. وكانت المساهمة لتخفف ضغطا شديدا على خطوط الإمداد، بتغطية نحو ثلاثة أشهر من المتطلبات من الحبوب لما عدده 1.9 مليون شخص ضعيف في وقت كانت فيه مخزونات **البرنامج** على وشك النفاد وكان نطاق البرنامج قد قُلّص بالفعل بدرجة كبيرة. غير أن الجهة المانحة لم تستطع تغطية التكاليف ذات الصلة، وعلى الرغم من تحديد جهة مانحة أخرى لتغطية تلك التكاليف، تعذّر المضي في التوأمة لأن البلد المتوسط الدخل من الشريحة العليا لم يكن مؤهلا.

نمو الدعم المقدم من البلدان المستفيدة من البرامج

28- يسلط تحليل اتجاهات المساهمات، منذ استحداث صندوق مقابلة مساهمات الجهات المانحة الناشئة في عام 2004 لدعم التوأمة، الضوء على الدور المتطور الذي يمكن أن تؤديه البلدان المستفيدة من البرامج ضمن هيكل التمويل في **البرنامج**. وتشير الأدلة إلى اتجاه تدرّجي: فبعض البلدان ينتقل من تلقي المساعدة إلى تمويل حصة متزايدة من البرامج الخاصة به، وإلى دعم عمليات أخرى **للبرنامج** في نهاية المطاف في بعض الحالات. ويعبّر هذا المسار - من بلد متلقٍ إلى شريك ذاتي التمويل، وربما لاحقا إلى مساهم في برامج في بلدان أخرى - عن ملكية وطنية أقوى، وتعبئة معززة للموارد المحلية، ومشاركة متزايدة في التعاون في ما بين بلدان الجنوب.

29- ويتضح تدرّج مماثل في البلدان المستفيدة من البرامج المتوسطة الدخل من الشريحة الدنيا. فقد ارتفعت المساهمات الممولة من الموارد المحلية من 2.4 مليون دولار أمريكي في عام 2004 إلى 59 مليون دولار أمريكي في عام 2025، مما يعبّر عن تعزيز مطرد لتعبئة الموارد المحلية والملكية القطرية، مدفوعا في المقام الأول بتمويل الحكومات المضيفة لبرامجها المرتكزة وطنيا من خلال **البرنامج**. وباكستان أوضح مثال على ذلك: فقد نمت مساهماتها الإجمالية من 000 38 دولار أمريكي في عام 2004 إلى 228 مليون دولار أمريكي في عام 2024، وُجّهت كلها تقريبا إلى العمليات الخاصة بها، مما يدل على ازدياد قدرة البلدان المستفيدة من البرامج على تمويل أولويات الأمن الغذائي الوطنية من خلال **البرنامج**.

30- ويبين التحليل أيضا أن عددا من البلدان المستفيدة من البرامج يتقدم إلى ما هو أبعد من التمويل الذاتي ليصبح مساهما في عمليات في بلدان أخرى. فعلى سبيل المثال، ساهمت الهند بأكثر من 209.4 مليون دولار أمريكي في الفترة 2004-2026، دعم أكثر من نصفها برامج في أفغانستان. وساهمت مصر بمبلغ 30.6 مليون دولار أمريكي، دعم نحو 31 في المائة منه عمليات متعددة في أنحاء أفريقيا. وساهمت الجزائر بمبلغ 33.9 مليون دولار أمريكي، وُجّه كله تقريبا إلى بلدان متلقية أخرى. وتبين هذه الحالات مجتمعة كيف يمكن للبلدان المستفيدة من البرامج أن تصبح مساهمة في تحقيق أهداف الأمن الغذائي الإقليمية والعالمية من خلال التعاون في ما بين بلدان الجنوب ودعم الأقران.

31- وتشير هذه الاتجاهات مجتمعة إلى أن البلدان المستفيدة من البرامج تتعامل بصورة متزايدة مع **البرنامج** ليس بوصفها متلقية فحسب بل كشريكة في التمويل بحد ذاتها. ولهذا صلة بالأساس المنطقي للتوأمة: فبتمكين البلدان المستفيدة من البرامج من تعبئة الموارد الوطنية وتوجيهها من خلال **البرنامج**، تدعم التوأمة التدرج من متلقٍ إلى شريك ذاتي التمويل ثم إلى مساهم في نهاية المطاف - بما يوسّع قاعدة الجهات المانحة **للبرنامج**، ويعزز الملكية القطرية، ويرسّخ التعاون في ما بين بلدان الجنوب، مع الحفاظ على الاسترداد الكامل للتكاليف في كل ذلك.

5- التوسيع المقترح للتوأمة

مقترح التوأمة: توسيع محدود ليشمل البلدان المتوسطة الدخل من الشريحة العليا

32- أثبتت التوأمة تأثيرها التحفيزي في التمكين من تقديم المساهمات، وهي تحافظ على الجدوى المالية التشغيلية **للبرنامج** من خلال ضمان تحقيق المساهمات الاسترداد الكامل للتكاليف في نهاية المطاف. وعلى هذا الأساس، وعملا بتوجيهات المجلس وتعقيباته، يقترح **البرنامج** توسيعا محدودا للأهلية للتوأمة ليشمل البلدان المتوسطة الدخل من الشريحة العليا. وبما أن التوسيع المقترح محدود النطاق، فإنه لن يتطلب أي تغيير في النص الحالي للمادة الثالثة عشرة-4 (ج) من اللائحة العامة - وهو نهج يتسق مع ما وافق عليه المجلس من قبل بشأن تحديد الأهلية للتوأمة وتوسيعها (على النحو المشار إليه في الفقرتين 16 و17، مما يعبّر عن موافقة المجلس في عام 2004 على أهلية أقل البلدان نموا والبلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل من الشريحة الدنيا). وسيقترن هذا التوسيع بمعايير يوافق عليها المجلس لتوجيه تطبيقه على الجهات المانحة المؤهلة حديثا من البلدان المتوسطة الدخل من الشريحة العليا.

33- ويقترح **البرنامج** أيضا تعديلا تقنيا لتعريف أقل البلدان نموا والبلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل من الشريحتين الدنيا والعليا: ففي حين يواصل **البرنامج** استخدام لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي كمصدر أساسي لهذا التصنيف، يقترح أن يستند أيضا إلى البنك الدولي كمصدر ثانوي لمعالجة الحالات التي قد يكون

فيها تصنيف اللجنة بانتظار التحديث.[14] وفي إطار هذا التعريف الأكثر مرونة، حيثما لا يكون البلد مؤهلا بموجب تصنيف اللجنة ولكنه مؤهل بموجب تصنيف البنك الدولي الذي حُدِّث في وقت أقرب، يُطبَّق تعريف البنك الدولي وتصبح تلك الجهة المانحة الحكومية مؤهلة للتوأمة في نهاية المطاف.

34- وخلاصة القول، ستُلتمس موافقة المجلس على توسيع قائمة البلدان المحددة بأنها مؤهلة للتوأمة من خلال تطبيق المادة الثالثة عشرة-4 (ج) من اللائحة العامة، وهي "*حكومات البلدان النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والجهات المانحة غير التقليدية الأخرى، بحسب ما يقرره المجلس*"، بحيث تمتد الأهلية لتشمل البلدان المتوسطة الدخل من الشريحة العليا إلى جانب أقل البلدان نموا والبلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل من الشريحة الدنيا، بحسب تعريف لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أو البنك الدولي.

6- تحليل المخاطر وتخفيفها وتوسيع نطاق الرقابة والإبلاغ

35- سيقترن التوسيع المقترح للأهلية للتوأمة ليشمل البلدان المتوسطة الدخل من الشريحة العليا بمجموعة من المعايير تكون إطار الحوكمة الخاص بها. وقد وُضعت هذه المعايير من خلال تحليل متكامل للمخاطر، ثم نُقِّحت بشكل إضافي من خلال مشاورات مع أعضاء المجلس لضمان عدم المساس بمبدأ الاسترداد الكامل للتكاليف واستخدام فرص التوأمة الجديدة على النحو المتوخى. وقد تمّ تحديد المخاطر التالية وتدابير التخفيف المقابلة لها، وترد تفاصيلها أدناه:

- منع التحولات في الطرائق البرامجية بدافع من الجهات المانحة
  - من شأن وضع سقوف لكل جهة مانحة على حدة أن يخفف مخاطر حدوث تحولات كبيرة في الطرائق.
  - التحقق من الاتساق لضمان تطابق طرائق المساهمات مع أنشطة الخطة الاستراتيجية القطرية أو خطة التنفيذ.
  - استحداث رقابة إضافية، مع توسيع نطاق الإبلاغ إلى المجلس.
- حماية موارد **البرنامج** والتمويل المرن
  - عدم إتاحة اللجوء إلى صندوق **البرنامج** لأغراض التوأمة أمام الجهات المانحة المؤهلة حديثا.
  - إلزام الجهات المانحة المؤهلة حديثا بتحديد شركائها في التوأمة.

36- وستحول هذه المعايير مجتمعة دون اختيار طرائق التحويل بدافع من الجهات المانحة، ودون تركّز مفرط لترتيبات التوأمة الواردة من البلدان المتوسطة الدخل من الشريحة العليا المؤهلة حديثا. كما ستضمن بقاء أي استخدام لترتيبات التوأمة الموسَّعة مدفوعا بالطلب، ومتوائما مع إطار الخطة الاستراتيجية القطرية المعتمد وخطط التنفيذ، وخاضعا لرقابة شفافة. وبما أنّ التوسيع المقترح للأهلية يقتصر على البلدان المتوسطة الدخل من الشريحة العليا، تتضاءل مخاطر تحويل الجهات المانحة تمويلا قائما إلى التوأمة، بالنظر إلى النسبة الصغيرة نسبيا من الدعم الذي تقدمه هذه البلدان إلى **البرنامج** (نحو 2 في المائة من المساهمات الواردة في عام 2025). وبناء على ذلك، لا تُقترح في الوقت الحالي ضوابط واقية إضافية بشأن "الإضافية".[15]

السقف الأقصى (الكلّي وبحسب الجهة المانحة)

37- لضمان عدم المساس بالاسترداد الكامل للتكاليف وكفالة ألا تؤدي ترتيبات التوأمة إلى عواقب مالية غير مقصودة، يقترح **البرنامج** استحداث سقوف مالية للجهات المانحة المؤهلة حديثا للتوأمة (أي لمساهمات التوأمة المقدمة من حكومات البلدان المتوسطة الدخل من الشريحة العليا):

1) سقف كلّي للتوأمة من جانب البلدان المتوسطة الدخل من الشريحة العليا قدره 10 في المائة من التوقعات السنوية للمساهمات العالمية في البرنامج.

- إذا طُبّق هذا السقف على عام 2026، تصبح قيمة المساهمات المقدمة من خلال ترتيبات التوأمة محدودة بمبلغ 640 مليون دولار أمريكي (10 في المائة من التوقعات العالمية البالغة 6.4 مليار دولار أمريكي). وقد اشتُق السقف المقترح بمضاعفة القيمة السنوية القصوى للتوأمة في السنوات العشر الأخيرة ثلاث مرات (205 ملايين دولار أمريكي في عام 2016)، بما يتيح مجالا لنمو كبير مع ضمان عدم هيمنة التوأمة على اتجاهات التمويل.

---

[14] تُحدَّث قائمة البنك الدولي سنويا، في حين تُحدَّث قائمة لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي كل ثلاث سنوات.

[15] تشير "الإضافية" إلى ضمان أن تمثل المساهمات المتوأمة تمويلا جديدا يرد إلى **البرنامج**، لا مساهمات قائمة بالفعل أُعيد توجيهها إلى ترتيبات التوأمة.

- يُطبَّق السقف الكلي على مبلغ التوأمة السنوي الإجمالي - أي مجموع التحويلات وجميع المساهمات المقدمة لتغطية التكاليف ذات الصلة.

2) **سقف لكل جهة مانحة على حدة** قدره 10 في المائة من السقف الكلّي للتوأمة، يُطبَّق على قيمة ما يتطلب "توأمة".

- إذا طبّق على عام 2026، يصبح في وسع الجهة المانحة الفردية المشاركة في التوأمة بحد أقصى قدره 64 مليون دولار أمريكي في السنة التقويمية.
- من شأن ذلك أن يضمن إتاحة الفرصة لعدة بلدان متوسطة الدخل من الشريحة العليا للسعي إلى التوأمة في سنة بعينها.

ويعني هذان السقفان معا أن بلد فرديا متوسط الدخل من الشريحة العليا يمكنه استخدام ترتيبات التوأمة بحد أقصى قدره 1 في المائة من التوقعات السنوية للمساهمات العالمية في **البرنامج** في أي سنة بعينها.

3) **عدم وضع أي سقف للجهات المانحة المؤهلة سابقا أو للجهات المانحة الممتثلة للاسترداد الكامل للتكاليف**. ويضمن ذلك عدم تأثر الجهات المانحة المؤهلة حاليا للتوأمة بالسقوف المقترحة.

الطريقة

38- لا يُسمح بالتوأمة الموسَّعة للجهات المانحة المؤهلة حديثا إلا حيثما تتواءم المساهمة المقترحة مع طريقة التحويل أو الطرائق الموافق عليها في إطار نشاط الخطة الاستراتيجية القطرية ذي الصلة وخطة التنفيذ ذات الصلة. ويقي هذا المعيار من التحولات غير المتوخاة التي تحيد عن الطرائق البرامجية المقررة، فيضمن أن تدعم التوأمة تصميم البرامج الموافق عليه لا أن تخلّ به. ويتحقق **البرنامج** من تطابق مساهمة التوأمة المقترحة مع الطريقة المقررة سلفا لنشاط الخطة الاستراتيجية القطرية ذي الصلة. ومن شأن تعزيز الإبلاغ إلى المجلس عن استخدام التوأمة بحسب طريقة التحويل أن يوفر مزيدا من الشفافية والرقابة، بما يدعم رصد تطبيق الآلية على المساهمات النقدية والمساهمات من السلع العينية والخدمات والمواد غير الغذائية.

عدم إتاحة التسييل النقدي أو اللجوء إلى صندوق البرنامج

39- على غرار القيد المفروض على الجهات المانحة من القطاع الخاص، لا يُتاح للبلدان المتوسطة الدخل من الشريحة العليا المؤهلة حديثا اللجوء إلى صندوق **البرنامج** لأغراض تطبيق المادة الثالثة عشرة-4 (ج) من اللائحة العامة **للبرنامج**. ويعني ذلك أن الجهات المانحة المؤهلة حديثا من هذه البلدان لا تُتاح لها موارد **البرنامج**، بما فيها صندوق مقابلة مساهمات الجهات المانحة الناشئة، ولا التسييل النقدي، لتحقيق الاسترداد الكامل للتكاليف. ويضمن هذا القيد استمرار إعطاء الأولوية للجهات المانحة الحكومية المؤهلة حاليا عند تخصيص مبالغ لتغطية التكاليف ذات الصلة من صندوق مقابلة مساهمات الجهات المانحة الناشئة أو من جهات مانحة أخرى.

التحديد الذاتي للشركاء في التوأمة

40- في ما يخص المساهمات المقبولة في إطار الأهلية الموسَّعة للتوأمة، يتعين على الجهات المانحة من البلدان المتوسطة الدخل من الشريحة العليا أن تحدد بنفسها شركاءها في التوأمة الذين يقدمون المساهمة النقدية اللازمة لتغطية التكاليف ذات الصلة وتحقيق الاسترداد الكامل للتكاليف. ويجوز **للبرنامج** أن يسدي المشورة بشأن الشركاء المحتملين في تغطية التكاليف ذات الصلة وأن ييسر التنسيق عند الاقتضاء، غير أن المنظمة لا تتحمل مسؤولية تأمين المساهمة المقابِلة أو ضمان إتمام شراكة التوأمة. ولا يمضي الترتيب قدما إلا بعد تغطية التكاليف ذات الصلة بالكامل من خلال مساهمة مستقلة من جهة مانحة أخرى أو أكثر. ويرسّخ هذا الشرط أيضا الانضباط المالي من خلال إلزام الجهات المانحة المؤهلة حديثا بتأمين حزمة التمويل الكاملة التي تتطلبها مساهمتها قبل أن يتمكن **البرنامج** من قبولها.

تعزيز الرقابة على تطبيق التوأمة

41- بالإضافة إلى المعايير الموصوفة أعلاه، يدرك **البرنامج** أن زيادة وضوح الرؤية بشأن ترتيبات التوأمة أمر حاسم الأهمية لرقابة المجلس الفعالة على الأهلية الجديدة. ولذلك يقترح **البرنامج** تعزيز إبلاغه السنوي إلى المجلس ليشمل ما يلي:

- توزيع ترتيبات التوأمة بحسب فئة الأهلية (أقل البلدان نموا، والبلدان المنخفضة الدخل، والبلدان المتوسطة الدخل من الشريحتين الدنيا والعليا، فضلا عن الجهات المانحة من القطاع الخاص والصناديق الرأسية).
- تقرير عن استخدام السقوف (الإجمالي وبحسب الجهة المانحة) للبلدان المتوسطة الدخل من الشريحة العليا.
- معلومات عن توزيع المساهمات بحسب طريقة التحويل (النقد، والسلع العينية، وما إلى ذلك).

- زيادة وضوح الرؤية بشأن الجهات المانحة التي تقدم التكاليف ذات الصلة.
- عرض قصص النجاح والفرص التي تعذر قبولها.

42- ويقترح **البرنامج** أيضا رصد أثر الأهلية الموسَّعة للتوأمة ونطاقها، وإجراء استعراض ذي صلة يتزامن مع نهاية الخطة الاستراتيجية الحالية (2029)، والتحاور مع المجلس بشأن التعديلات المحتملة على الأهلية والمعايير المقررة بحسب الاقتضاء.

43- ويُدمج تنفيذ التوسيع المقترح في عمليات التوأمة القائمة في **البرنامج**، ولا يتطلب أفرقة إضافية ولا هياكل توظيف مخصصة ولا نظما جديدة. ويقوم على الترتيبات الحالية للاستعراض والموافقة وإدارة المساهمات، ويكون الشرط الإضافي الرئيسي فيه تعزيز الإبلاغ إلى المجلس. ولا يلزم أي استثمار إضافي في الموظفين أو النظم لنجاح التنفيذ.

الملحق الأول

المادة الثالثة عشرة والمادة الثالثة عشرة – 4 من النظام الأساسي واللائحة العامة

المادة الثالثة عشرة: المساهمات

1- تقدم جميع المساهمات **للبرنامج** على أساس طوعي. والجهات التي تقدم المساهمات هي الدول والهيئات الحكومية الدولية والجهات الأخرى الحكومية والخاصة والجهات المناسبة غير الحكومية والخاصة والجهات المناسبة غير الحكومية بما فيها الجهات الخاصة.

2- يمكن أن تقدم الجهات المانحة سلعا مناسبة أو مبالغ نقدية أو خدمات مناسبة طبقا لأحكام اللائحة العامة المنبثقة من أحكام النظام الأساسي. وما لم ينص على خلاف ذلك في اللائحة العامة فيما يتعلق بالدول النامية، أو الدول ذات الاقتصاد الانتقالي، أو الجهات المانحة غير المعتادة، أو استجابة لبعض الحالات الاستثنائية الأخرى، على كل جهة مانحة أن تقدم مساهمة نقدية تكفي لتغطية جميع تكاليف التشغيل والدعم لمساهماتها.

3- يمكن أن تقدم التعهدات بالسلع نقدا أو بكميات عينية محددة من سلع معينة.

المادة الثالثة عشرة – 4: المساهمات

وفقا للمادة الثالثة عشرة – 2 من النظام الأساسي، ينطبق ما يلي على المساهمات المقدمة إلى **البرنامج**:

أ) ما لم تنص أحكام اللائحة العامة على خلاف ذلك، تُقدِّم جميع الجهات المانحة مساهمات على أساس "الاسترداد الكامل للتكاليف" الذي يكفل استرداد **البرنامج** جميع تكاليف الأنشطة الممولة من المساهمة، باستخدام فئات التكاليف التالية، المحددة في المادة العاشرة – 2 من اللائحة العامة ووفقا لمعايير الحساب التالية:

1) تكاليف التحويل والتنفيذ التي تُحسب على أساس التكلفة التقديرية؛

2) تكاليف الدعم المباشرة التي تُحسب على أساس النسبة المئوية لتكاليف التحويل والتنفيذ المحددة لكل بلد؛

3) تكاليف الدعم غير المباشرة التي تحسب على أساس النسب المئوية لتكاليف التحويل والتنفيذ التي يقررها المجلس، وتكاليف الدعم المباشرة.

ب) لا يُطلب من الجهات المانحة التي تقدِّم مساهمات نقدية غير مخصصة لغرض بعينه أو موجهة لحساب الاستجابة العاجلة أو للاحتياطي التشغيلي، أو المساهمات المقدمة لدعم البرامج والإدارة أو الأنشطة ذات الصلة، تقديمُ أموال نقدية إضافية أو خدمات للوفاء بالاسترداد الكامل للتكاليف فيما يتعلق بمساهماتها، شريطة ألا يقع على **البرنامج** بسبب تلك المساهمات عبء إبلاغ إضافي.

ج) يجوز لحكومات البلدان النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والجهات المانحة غير التقليدية الأخرى، حسب ما يقرره المجلس، أن تقدِّم مساهمات لا تحقق الاسترداد الكامل للتكاليف، رهنا بما يلي:

1) أن تغطي جهة أو جهات مانحة أخرى كامل تكاليف التشغيل وتكاليف الدعم، من خلال مساهمات عن طريق استرداد جزء من المساهمة بالنقد و/أو عن طريق اللجوء إلى صندوق **البرنامج**؛

2) أن تكون هذه المساهمات في مصلحة **البرنامج**، أو يقع بسببها على **البرنامج** عبء إبلاغ أو أية أعباء إدارية كبيرة؛

3) أن يرى المدير التنفيذي في قبوله للمساهمة مصلحة للمستفيدين من **البرنامج**.

د) يجوز للمدير التنفيذي، في حالات استثنائية، تخفيض تكاليف الدعم غير المباشرة، وكذلك، عند الاقتضاء، تكاليف الدعم المباشرة،

أو الإعفاء منها فيما يتعلق بأي مساهمات حسب ما يقرره المجلس، إذا ما رأى في مثل هذا التخفيض أو الإعفاء مصلحة للمستفيدين من **البرنامج**، رهنا بما يلي:

1) ألا يقع على **البرنامج** بسبب هذه المساهمات عبء إبلاغ إضافي أو أعباء إدارية؛

2) في حالة الإعفاء، **أن** يكون المدير التنفيذي قد رأى أن التكاليف المطبَّقة بخلاف ذلك ليست ذات أهمية.

ه) يحدد المجلس معدل تكاليف الدعم غير المباشرة المنطبق على المساهمات المقدمة:

1) من حكومات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية حسب ما يقرره المجلس؛

2) ومن الحكومات إلى البرامج الخاصة ببلدانها؛

3) ومن المؤسسات المالية الدولية في ظل الظروف التي يحددها المجلس.

و) تقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته السنوية تقارير عن المساهمات المقدمة بموجب الفقرتين (ج) و(ه) أعلاه وعن التخفيضات أو الإعفاءات الممنوحة بموجب الفقرة (د) أعلاه.

يتاح النص الكامل للنظام الأساسي **للبرنامج**، واللائحة العامة هنا: النظام الأساسي **للبرنامج**، واللائحة العامة، والنظام المالي، واللائحة الداخلية للمجلس التنفيذي (سبتمبر/أيلول 2025)

الملحق الثاني

أمثلة على التوأمة ـ قصص نجاح وفرص ضائعة

التأثير المضاعف: الصناديق الرأسية في طاجيكستان ـ تأثير مضاعف بمقدار 13 ضعفا من خلال التوأمة

1- في طاجيكستان، أتاحت التوأمة من خلال صندوق مقابلة مساهمات الجهات المانحة الناشئة في عام 2026 الحصول على مساهمة قدرها 32.1 مليون دولار أمريكي من الصندوق الأخضر للمناخ، دعما لبرنامج متعدد السنوات للقدرة على الصمود أمام تغير المناخ والتكيف معه للفترة 2026-2031. وغطى مخصص من صندوق مقابلة مساهمات الجهات المانحة الناشئة قدره 2.45 مليون دولار أمريكي ما تبقى من تكاليف التنفيذ وتكاليف الدعم المباشرة اللازمة لتحقيق الاسترداد الكامل للتكاليف، فأتاح تلقي المساهمة. وولّد الترتيب نسبة مضاعِف قدرها نحو 13 إلى 1: فكل دولار أمريكي من دعم صندوق مقابلة مساهمات الجهات المانحة الناشئة لتغطية التكاليف ذات الصلة مكّن **البرنامج** من تلقي نحو 13 دولارا لتنفيذ البرامج، مما يبين القيمة التحفيزية للتوأمة في تعبئة موارد كبيرة من الصناديق الرأسية. وبالإضافة إلى دعم تنفيذ البرامج على نطاق واسع، نوّع الترتيب قاعدة تمويل **البرنامج** بما يتجاوز الجهات المانحة الإنسانية التقليدية، وعزز شراكته مع الصندوق الأخضر للمناخ كشريك استراتيجي في مجال التمويل المناخي.

مساهمة من حكومة مضيفة: ذرة عينية لدعم الاستجابة لظاهرة النينيو

2- تقدم ملاوي مثالا ممتازا على مساهمات الحكومات المضيفة. فقد أتاحت التوأمة من خلال صندوق مقابلة مساهمات الجهات المانحة الناشئة **للبرنامج** أن يقبل مساهمة حكومة ملاوي العينية البالغة 825 6 طنا متريا من الذرة في إطار الاستجابة الوطنية للجفاف الناجم عن ظاهرة النينيو. وغطت مخصصات من صندوق مقابلة مساهمات الجهات المانحة الناشئة قدرها 2.8 مليون دولار أمريكي تكاليف النقل والتسليم، فساعدت على نقل الأغذية من مواقع الاحتياطي الاستراتيجي للحبوب إلى نقاط التوزيع النهائية. وساعد هذا الدعم على إتاحة 60 مليون دولار أمريكي من التمويل المحلي الإضافي والتمويل المدعوم من البنك الدولي، وساهم مباشرة في الاستجابة الوطنية للسكان الذين يواجهون مستويات شديدة من انعدام الأمن الغذائي الحاد.

أمثلة على التوأمة بطرائق تحويل مختلفة

3- **من أمثلة التوأمة النقدية برنامج المنح النقدية للبنات في باكستان**: فقد ساعد دعم التوأمة على مواصلة مبادرة للمنح النقدية بقيادة حكومية لصالح المراهقات في مقاطعات خيبر بختونخوا وعلى توسيع نطاقها، بربط التحويلات النقدية المشروطة بالمواظبة على ارتياد المدارس. وساهم هذا النموذج في زيادة موثقة قدرها 14 في المائة في التحاق البنات بالمدارس، وساعد على بناء ثقة الحكومة **بالبرنامج**. وإلى جانب المساهمة الأولية المدعومة من صندوق مقابلة مساهمات الجهات المانحة الناشئة، أدت الشراكة دورا في ترسيخ الحوافز النقدية القائمة على المدارس كمدخل قابل للتوسيع من أجل برمجة أوسع نطاقا في مجالات التعليم والتغذية والحماية الاجتماعية، فساعدت على تعبئة أكثر من 400 مليون دولار أمريكي من التمويل الحكومي في عامي 2022 و2024.

4- **ومن أمثلة التوأمة بالخدمات العينية ما قدمته الحكومة في قيرغيزستان**: فقد قدمت الحكومة مساهمة عينية في شكل خدمات تقنية متخصصة بما قيمته 1.9 مليون دولار أمريكي لدعم تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للحد من مخاطر الكوارث، بتغطية المدخلات التقنية اللازمة لتصميم الأصول والبنية التحتية المتصلة بإدارة مخاطر الكوارث وتركيبها والإشراف عليها والحفاظ عليها. وشملت الحزمة أشغال النقل والتركيب، والتصميم الهندسي المكيّف محليا، والإشراف التقني، والصيانة، وتقييمات المخاطر والتقديرات البيئية، وتعزيز القدرات على مستوى المجتمع المحلي. ويبين هذا المثال كيف يمكن لتوأمة الخدمات أن تطلق العنان لقدرة تنفيذية متخصصة، وتعزز النظم الوطنية، وتدعم تحقيق حصائل مستدامة ومكيّفة محليا في الحد من مخاطر الكوارث.